

أحكام الآثـــار في الشريعة الإسلامية

دراسة عقدية

د. خالد بن عبد العزيز السيف

أكاديمي سعودي، أستاذ مشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، جامعة القصيم

ملخص البحث

لما كانت الآثار ومخلفات التاريخ لها دور في تغيير التصورات، سواء كانت تلك التصورات تاريخيةً أو دينيةً أو حتى سلوكيةً؛ كان من الأهمية بمكان بيان موقف الشريعة الإسلامية منها، وهذا البحث جاء ليبين موقف الشريعة الإسلامية من الآثار مما يتعلق بالجانب الاعتقادي، مركِّزاً على إبراز الحكم الأصلي في المسألة دون التطرق لأحكام الإضافات التي هي خارجة عنه، كما يبين البحث أيضاً أن الشريعة لم تأت بالمحافظة على الآثار، وفي نفس الوقت فإنه ليس كل اهتمام بالآثار يستلزم التعظيم؛ فدائرة الاهتمام أوسع من دائرة التعظيم، كما أن الآثار ليست نوعاً واحداً؛ فإن الحكم على بعضها لا ينسحب على البعض الآخر، فكما أن هناك من الآثار ما يجوز الاهتمام بها، فإن هناك من الآثار ما يحرم المحافظة عليه، إضافة إلى أن هناك مسائلَ في أحكام الآثار مختلفٌ فيها أيضاً، إلى غير ذلك من الأحكام التي سيتطرق إليها البحث.

وإذا كانت الآثار ماثلة في كثير من البقاع -سواءٌ اهتم بها المسلمون أم لم يهتموا- فلا بُدَّ من سماع الصوت الإسلامي فيها، وتقديم قراءة إسلامية لها تتصدّر على -أقل تقدير- الأدلةَ السياحية، سواء كانت آثار ما قبل الإسلام أم آثار ما بعده، ومثل ذلك استثمارها فيما أمر الله به من التفكر والتدبر في مصير الأمم السابقة والمخالفين لطريق الأنبياء، وهذا لا يعني الاهتمام بمخلفات الأمم السابقة من التماثيل والأصنام والحفاظ عليها فهذا ليس مراداً، فإن

تعظيم الآثار باب عظيم لدخول الشرك في هذه الأمة، لذلك حذرت منه الشريعة وجاءت الأحاديث والآثار بإزالة ما يُخاف على الأمة منه.

د.خالد بن عبد العزيز السيف
kasaif@gmail.com

Ruling of Remnants in the Sharia

A Theological Study

Dr. Khalid bin Abdul Aziz Al-Seif

Associate Professor in the College of Sharia and Islamic Studies, Department of Creed and Contemporary Schools of Thought, Qassim University

Abstract

Since the remnants and traces from history have a part to play in the understanding of the past, whether this understanding be that of history or religion or even behaviour, it becomes important to clarify the Islamic stance in dealing with these remnants. This research was written to clarify the ruling concerning remnants that are linked to the aspect of the Islamic creed. It also concentrates on bringing to light the origin of this matter without spiraling to any other secondary rulings that are considered to be beyond the matter at hand. This research also proves that the Sharia didn't come to maintain these remnants, and at the same time being concerned with them doesn't always necessitate veneration of them. Rather the area of importance of this matter is wider than that of glorification. Just as the remnants are not of just one type, verily the ruling given to some of them is not necessarily true for others. While there are remnants that Islam permits to give importance to, there are others that are not permitted to be preserved. In addition, there are also some matters that the scholars have differed upon concerning

remnants beside other issues which this study sheds light upon.

When the remnants are surfaced in many of the lands, whether the Muslims have paid attention to them or not, it is essential to verify the Islamic ruling concerning them and presenting at very least the clear evidences, whether these remnants be from before or after Islam. Similarly these remnants can be used for that which Allah has ordered us with like contemplation and reflection of what happened to the former nations and to those who went against the ways of the prophets. This does not mean that we should be paying attention to the remnants of the former nations, such as statues and idols, and maintain them. This is not what's intended, as this is from the utmost means for this ummah to fall in to polytheism. This is why the Sharia has warned against it, and the ahadith and athar has mentioned that we should take away (erase|refrain from) that which can compose danger to this ummah.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فإن النفس البشرية مجبولة على معرفة ما غاب عنها والإطلاع عليه، ويزيدها شوقًا إذا سمعت عنه ورأت بقاياه، ولذلك تشتد رغبتها في معرفة أخبار العظماء الذين لا تزال بقاياهم ظاهرة.

ومما يزيد النفس البشرية شوقًا ما تراه ظاهراً من بصمات التاريخ، وبقايا الأمم والممالك والدول السابقة، كلُّ ذلك وغيره مما يستدعي للنفس بفطرتها النظرَ إليه من زاوية أخرى غير زاوية الحاضر.

ومن هذه النوازع وغيرها كانت البدايات الأولى لعلم الآثار الذي بدأت تتكامل صورته في هذا العصر، وتأسست لدراسته المعاهد والكليات على اختلاف في مشاربها تجاهَه ونوازعها في تفسيره.

ولأجل أهمية هذه الآثار أُنشئت الوزارات والهيئات والدوائر في العديد من الدول؛ للاهتمام بها واستثمارها ماديًا في جلب الزوار والسياح إليها.

ولا يخفى أن الآثار ومخلفات التاريخ قد تعمل عملها في تغيير التصورات، سواءٌ كانت تلك التصورات تاريخية أم دينية، ولذلك جاءت الشريعة بأحكام وآراء تجاه الآثار؛ حفاظًا على بقاء جوهر الدين كما نزل، ولأجل ألا تؤثّر فيه نوازع البشر تجاه الآثار من تعظيم وتقديس أو إضفاء

شرعيات لم تأت الشريعة بها وإنما جاءت بنفيها.

وفي هذا البحث القصير دراسة مختصرة لأهم مسائل الآثار من ناحية عقدية مع التركيز على القواعد الأساسية، بعيداً عن الاستطراد، مع محاولة لتقديم رؤية إسلامية للآثار لا تعارض الشريعة الإسلامية.

وقد كانت صياغتي لهذا البحث على الخطة التالية:

المبحث الأول: محددات أولية.

المطلب الأول: تعريف علم الآثار.

المطلب الثاني: أنواع الآثار.

المطلب الثالث: الآثار ومقولة التاريخ.

المبحث الثاني: الآثار من منظور الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مقدمات أساسية في التعامل مع الآثار.

المطلب الثاني: أحكام الآثار في الشريعة.

المطلب الثالث: تحقيق المسألة في تعظيم الآثار في الشريعة

المطلب الرابع: أثر تعظيم الآثار على الأمة.

المطلب الخامس: حكم استثمار الآثار ماديـًا.

المبحث الثالث: القرآن ومصير المكذِّبين.

الخاتمة.

وقد حاولت في هذا البحث أن التزم المنهج العلمي، مع مراعاتي للأمور التالية فيما يتعلق بالآثار:

١- نظرتُ إلى الآثار من ناحية قيمتها الزمنية التاريخية، أي التي اكتسبت أهميتها من التاريخ فحسب، وهو المعمول به في نظام الآثار في السعودية ومصر وسوريا وغيرها، وإن كان بعض الآثاريين يضم المشاهد والقبور مع الآثار وغيرها مما لم يكتسب أهميته من الزمن والتاريخ، ولكن عند تنزيل أحكام الشريعة على الآثار أقتصر على ما اكتسب أهميته من التاريخ والزمن، وليس على شيء آخر كحال بعض المشاهد عند المتصوفة.

٢- لم أتكلم عن حال المتصوفة في تعظيم القبور وبقايا الصالحين؛ لأن هذا داخل في تعظيم المشاهد وليس من تعظيم الآثار، وبينت سبب عدم ذكرها في مكانه من البحث.

٣- في ذكري لأحكام الشريعة المتعلقة بالآثار حرصت على إبراز الحكم الأصلي في المسألة دون التطرق لأحكام الإضافات التي هي خارجة عنه.

٤- كثير من مباحث هذا الموضوع لم تحسم بعد، وتختلف فيها وجهات النظر، ويُنظر إليها من زوايا عدة، فقد حاولت صياغة هذا البحث حسب اجتهادي الشخصي بعد قراءة وتأمل طويلين، وحسبي أني مجتهد ومستمسك بالمنهج العلمي.

هذا، وأسأل الله أن أكون قد قدمت ورقة فيها شيء من الجِدَّة والفائدة، وعسى الله أن يعفو عن الخطأ والزلل، إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: محددات أولية

المطلب الأول: تعريف الآثار لغة واصطلاحاً

لما يترتب على تحديد مصطلح (الآثار) من أهمية، وخصوصاً لتعلق كثير من المسائل به؛ كان لا بد من الوقوف على تحديد معناه وما المقصود به بشيء من الاختصار، وَفق التعريف التالي:

تعريف الآثار لغة: الآثار جمع أثر وهو بقية الشيء(١).

قال ابن فارس: هو رسم الشيء الباقي(٢).

وعلى هذا تدور تعاريف اللغويين، أي على أن المقصود بالآثار هنا: الأعيان القديمة التي خلفها الإنسان.

تعريف الآثار اصطلاحًا: أكثر تعاريف الآثاريين للآثار متداخلة، ولكن مجمل هذه التعاريف يمكن تلخيصها بالصيغة التالية؛ وهي:

«كل ما خلفه نشاط إنساني في مكانٍ ما خلال حقبة ما من الزمن»(٣).

والهدف من دراسة هذه المخلفات المادية المجموعة من حضارة الماضي هو التوصل منها إلى نتائج، والعلم الذي يدرس ذلك هو علم الآثار، وعلى هذا فاكتشاف الآثار ليس غاية علمية بحد ذاته، ولكن بما يمدّه

---

(١) انظر لسان العرب ٤/ ٥ ، القاموس المحيط ص ٤٣٥ مادة «أثر».

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ١/ ٥٣ مادة «أثر».

(٣) مقدمة إلى علم الآثار ص ٦.

هذا الأثر من إضاءة جديدة على الحضارة الماضية، ومحاولة للوقوف على التاريخ الغابر، فهو في المحصلة النهائية تقنية لفهم الماضي.

ويصنف الشيء أنه من الآثار بشكل رسمي، بناءً على أنظمة مقررة يختلف فيها نظام بلد عن نظام بلد آخر، فعلى سبيل المثال: الأثر في السعودية لا يعتبر أثراً إلا إذا كان قبل مائتين سنة، وما كان أحدَثَ من هذا فلا يصنف من الآثار إلا إذا رأت دائرة الآثار ذلك بناءً على قرار يصدر فيه[١].

---

(١) انظر: المادة الخامسة من نظام الآثار السعودي ص ١٢، والمادة الأولى والثانية من نظام الآثار المصري إلا أنه محدد بمائة عام الجريدة الرسمية العدد (٣٢) تاريخ ١١/ ٨/ ١٩٨٣ نقلاً من كتاب مقدمة إلى علم الآثار ص٤.

المطلب الثاني: أنواع الآثار

تعدُّد أنواع الآثار المنتشرة في كثير من بقاع الأرض جعل علماء الآثار يصنّفونها إلى نوعين:

- **النوع الأول: الآثار الثابتة**

وهي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعة أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم، والصخور التي رُسِم أو حُفِر عليها صورٌ أو نقوشٌ أو كتابات، وكذلك أطلال المدن والمنشآت المطمورة، والقصور والبيوت والقلاع والحصون وغيرها.

- **النوع الثاني: الآثار المنقولة**

وهي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التاريخية والتي يمكن تغيير مكانها كالمنحوتات والمسكوكات والمنقوشات والمخطوطات والمصنوعات وغيرها[١].

ويدخل في الآثار ما كان قبل الإسلام أو بعده، فما كان قبل الإسلام كآثار الفراعنة في مصر وأعظمها الأهرامات والمدارج الرومانية في جرش[٢]

---

(١) انظر نظام الآثار المادة السابعة ص ١٣.

(٢) جَرَشُ: بالتحريك: وهو اسم مدينة عظيمة كانت، وهي الآن خراب، وهي في شرقي جبل السواد من أرض البلقاء وحوران من عمل دمشق، وهي في جبل يشتمل على ضياع وقرى يقال للجميع جبل جرش. انظر معجم البلدان٢/ ١٢٧.

وعمّان وبُصرى، والمساكن كما في البتراء[١] والأنبار وغيرها، ويدخل في آثار ما قبل الإسلام ما خلفته الحضارات البعيدة عن التوحيد من التماثيل والصور أو الآلات المستخدمة في حياة الناس في ذلك الوقت[٢].

وأما آثار ما بعد الإسلام فيدخل في ذلك ما خلفه المسلمون من قلاع وحصون كقلعة حلب وقلعة صلاح الدين على جبل المقطم في مصر، وأسوار المدن كسور دمشق والقاهرة، والقصور وأشهرها قصور الحمراء بغرناطة، ويدخل في ذلك أيضاً الآثار المنقولة كالعملات وآلات الحرب والزراعة وغيرها[٣].

---

(١) البتراء: عاصمة مملكة الأنباط في الشام أسست قبل الميلاد بحوالي مائة سنة، وتقع في وادي موسى وسماها بعضهم مدينة الرقيم ظناً منهم أنها مدينة أصحاب الكهف، وهي غير بتراء الحجاز التي هي موضوع بين المدينة وتبوك. انظر خطط الشام ١/ ٦٠، معجم البلدان ١/ ٣٣٥.

(٢) انظر مزيداً من آثار ما قبل الإسلام في كتاب علم الآثار ص ٦٥ وما بعدها.

(٣) انظر مزيداً من آثار ما بعد الإسلام في كتاب مدخل إلى الآثار الإسلامية ص ١٨٠ وما بعدها، الآثار الإسلامية ص ١٦٣ وما بعدها.

المطلب الثالث: الآثار ومقولة التاريخ

في المبحث السابق كان الكلام حول تعريف الآثار وأنواعها، أما في هذا البحث فلعلي أن أبين تجاوزات بعض من كتب في الآثار الإسلامية وذكرهم لنماذج منها وهي في الحقيقة ليست من الآثار، ووجه الخلط في ذلك تتداخل النظرة بين الآثار الإسلامية والمقدسات الإسلامية، من حيث إن المقدسات الإسلامية تحمل معنى تاريخياً بالنسبة لنا، من جهة أننا نعيش في زمان متأخر، فإذا كانت قيمة الآثار راجعة إلى الزمن بحيث تزداد أهميتها مع تراكم الزمن وتباعد التاريخ، فإن المقدسات الإسلامية ليست كذلك، بل فضيلتها راجعة إلى الأمر الإلهي بتعظيمها، كمن يذكر الكعبة وما يلحق بها كالحِجر ومقام إبراهيم والحَجر الأسود، ومشاعر الحج كعرفة ومنى ومزدلفة[١] وأنها من الآثار الإسلامية، مع أنها لم تستمد قيمتها من الزمن بل من الأمر الإلهي بتعظيمها كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨]، فجعل الصفا والمروة من شعائر الله، وأمر بتعظيمها كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

أما الآثار التي يتركها الإنسان فليس لها أهمية إلا بما تحمله من معنىً

---

(١) انظر على سبيل المثال: مدخل إلى الآثار الإسلامية ص ١٠٩، ١١٩، علم الآثار ص ١٢٤، ١٣١، ١٢٦ الآثار الإسلامية ص ٢٠، ٢٩، ٥٨.

تاريخي ونسبتها إلى الماضي البعيد، فتكمن أهميتها في قدمها، مع أنها عند المعاصرين لها في الزمن الماضي لم تكتسب تلك الأهمية، ولكن اكتسبت قيمتها من تراكم الزمن وتباعد التاريخ.

وهذا بخلاف المقدسات الإسلامية، فإن هذه ليست من حضارات الإنسان ولم تكتسب أهميتها من التاريخ ولا من تراكم الزمن كما يقال في بقية ما يتركه الإنسان ويخلفه من آثار ومقتنيات، بل أهميتها كامنة في الأمر الإلهي بتقديسها، وهذا الأمر يتعالى على التاريخ والزمن، كحال الكعبة أو الأرض المباركة التي أسرى إليها الرسول ﷺ، فقد قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء:١].

ومثل ذلك يقال في المساجد التاريخية من حيث إن العمر التاريخي للمسجد لا علاقة له بالأفضلية الشرعية، وأفضلية المساجد مستمده من أوامر الشريعة المتواترة في تعظيمها وإعطائها نوعًا من الاهتمام، والأحكام المتعلقة بها تميّزها من غيرها من البقاع، ولهذا فأحكام المساجد واحدة مهما اختلفت أماكنها، وفضيلتها واحدة مهما تباعدت أقطارها، إلا ما دلّ الدليل على أفضليته كالمسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ومسجد قباء، ولا تزداد أهميته المقدسات مع تقادم الزمن كحال بقية الآثار البشرية التي تزداد أهميتها طرديًا مع عمرها التاريخي، بل إنه بمجرّد الأمر الإلهي بتعظيمه أو بترتيب الفضل عليه تكتسب أهميتها الدينية حتى لو لم يمض عليها شيء من التاريخ.

أما العمر التاريخي للمسجد فليس له ميزة شرعية إطلاقـًا، ويدل على ذلك ما جاء عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: «يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولَ؟ قال: المسجد الحرام، قلت ثم أيّ؟ قال: المسجد الأقصى، قلت كم بينهما، قال: أربعون سنه، وأينما أدركتك الصلاةُ فصلِّ فهو مسجد»[١]، ووجه الاستشهاد من هذا الحديث أن المسجد الأقصى أقدم في الزمن التاريخي من المسجد النبوي؛ مع أن المسجد النبوي أفضل منه بالاتفاق كما قال ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[٢]، فهذا التعظيم والفضل للمسجد النبوي لا يزيده تراكم الزمن، ولا عجلة التاريخ، ففضيلته واحده عند من عاصر بناءه وعند من تقوم عليه الساعة؛ لأنه اكتسب فضيلته وأهميته من الأمر الإلهي وليس من مُضيِّ السنين.

ويدخل في ذلك جميع ما ذكره المهتمون بالآثار الإسلامية كمقام إبراهيم والحَجر الأسود والحِجر ومشاعر الحج كعرفة ومزدلفة ومنى وغيرها، فكل هذه وأمثالها تتعالى على كونها آثارا، ولا تدخل ضمن مقولة التاريخ.

وخلاصة الكلام هنا أن التاريخ لا يعمل عمله في إضفاء فضيلة للمسجد لم تكن ثابتة له بأصل الشرع.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ح (٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب فضل الصلاة في مكة والمدنية ح (١١٩٠).

وهذه المقدسات أو الشعائر -كما يصطلح عليها من يكتب في موضوع الآثار- لا يصح تسميتها آثاراً، وعند ربط ذلك بالشريعة وكونها أمرت بتعظيم بعض الآثار أو نهت عن بعضها فليس للباحث أن يصطلح على شيء منها وينزل أحكام الشريعة عليها وهي لا تتفق مع هذا المصطلح أصلاً، وسيأتي بيان ذلك قريباً بإذن الله.

المبحث الثاني: الآثار من منظور الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مقدمات أساسية في التعامل مع الآثار

قبل بيان أحكام الآثار في الشريعة لابد من ذكر مقدمات مهمة في هذا الموضوع تساعد في الوصول إلى الحكم الشرعي، وهي كالتالي:

- **المقدمة الأولى: دائرة الاهتمام أوسع من دائرة التعظيم:**

من أهم المقدمات في التعامل مع الآثار من ناحية شرعية، التفريق بين دائرة الاهتمام ودائرة التعظيم، فليس كل اهتمام يلزم منه التعظيم؛ حيث إن دائرة الاهتمام أوسع من دائرة التعظيم، أما التعظيم فدائرته أضيق، وهو متوقف على أمر الشارع، وتعظيم ما لم يعظمه الشارع يعتبر من البدع القلبية، كاعتقاد الفضيلة في هذا المكان أو قبول الدعاء عند هذا الأثر أو ذلك، أما الاهتمام فليس كذلك، فقد يجمع الإنسان القطع الأثرية ويهتم بها كاهتمامه بمقتنياته العامة، ولا يلزم من ذلك أنه يعظمها أو يعطيها شيئًا من التعظيم والقداسة أكثر من كونها قطعًا ثمينة، وعند تنزيل ذلك على الآثار يُنظر؛ هل هذه الآثار تحمل ميزة أكثر من كونها ميزة تاريخية زمنية؟ أو يُضفى عليها شيء من القداسة والتعظيم خارجًا عن كونها تاريخًا. وعلى هذا يدور الحكم.

- **المقدمة الثانية: تعدد أنواع الآثار يقابله اختلاف في أحكامها:**

لم تحدَّد أنواع الآثار بنوع واحد، لا عند المشتغلين بالفن ولا عند غيرهم، بل هو عام في كل ما خلفه الإنسان من مدن وقلاع وحصون وأدوات ونقوش وتماثيل ودور عبادة وغيرها، وعلى هذا فإن الحكم يختلف فيها

اختلافـاً بيّنـاً، ولا ينسحب بعض تلك الأحكام على بعض، فعلى سبيل المثال لا يجري الخلاف في التماثيل من ناحية أصل الحكم على آلات الإنسان القديم وأوانيه وهكذا.

- **المقدمة الثالثة: ما سكتت عنه النصوص يدخل ضمن باب السياسة الشرعية:**

في مثل هذا الموضوع، وهو التعامل مع الآثار من وجهة النظرة الإسلامية، فإنه يجب التوقف والانتهاء عند النصوص الشرعية وإعمالها، سواءٌ خالفت مراد الناس وأهواءهم أم لم تخالف، والأصل الوقوف فيها عند دلالة النص الشرعي، ولكن هناك من قضايا الآثار التي يندرج الحكم فيها تحت باب المصالح والمفاسد، وخصوصاً في موضوع الإتلاف أو عدمه، فهذا له مجال آخر ويدخل في باب السياسة الشرعية وليس هنا مجال بحثه، ويمكن أن تعتبر بعض قضايا الآثار هذه من قضايا الأعيان التي لا عموم لها، ويختلف الحكم فيها بناء على الظروف التي اكتنفت الحكم عليها.

أما ما سكتت عنه النصوص فهو من المسكوت عنه في باب الشريعة، ليس لأحد أن يقطع فيه بحكم من ناحية الأصل.

- **المقدمة الرابعة: التفريق بين الحكم الأصلي وأحكام الإضافات:**

عند تقرير أصل الحكم المتعلق بالآثار، سواءٌ كان التقرير بالجواز أم الحرمة فإنما يكون ذلك منصباً على الحالة ذاتها، بغض النظر عما ينضاف للأثر من إضافات تغير أصل الحكم، فلا بد من التفريق بين الحكم الأصلي مجرداً عن أي إضافة، وبين الحكم الذي ترتب على الإضافة وكان خارجاً

عن أصل الحكم، فقد يكون الاهتمام ببعض الآثار مباحاً في الأصل، ولكنه قد يتحول إلى التحريم لوجود علة خاصة تعلقت به، كالتعظيم مثلاً أو لكونه أصبح وسيلة من وسائل الشرك، فهذا لا يلغي الحكم الأصلي في هذا الأثر بالذات وهو الإباحة، ولكنه خرج من الإباحة إلى التحريم من أجل هذه الإضافة التي تعلقت فيه وقد لا تتعلق بغيره.

المطلب الثاني: أحكام الآثار في الشريعة

عند التعامل مع الآثار من الناحية الشرعية لا بد من استحضار النصوص الشرعية الصحيحة وأيضاً لا بد من استحضار المقدمات السابقة من أجل الوصول إلى أحكام دقيقة فيما يتعلق بالحكم على الآثار، ومن خلال استقراء المسائل الشرعية المتعلقة بالآثار فإنه يمكن تصنيف الكلام حول الأحكام المتعلقة بها إلى أربعة أقسام:

١- قسم المباح.

٢- قسم المحرم.

٣- قسم المختلف فيه مع وجود النص الشرعي واضح الدلالة.

٤- قسم المختلف فيه مع عدم وجود النص الشرعي واضح الدلالة.

وسأتكلم عن كل قسم منها مع التمثيل.

- **القسم الأول: قسم المباح**

ويدخل في هذا القسم جميع ما خلفه المسلمون من حضارة سواءٌ كانت ثابتة كالقلاع والحصون والقصور والدروب والمدارس وغيرها، أم كانت

تلك الآثار منقولة كالمخطوطات والنقوش وآلات السلم والحرب والمصنوعات بجميع أنواعها، ويدخل في هذا القسم أيضًا ما خلفه غير المسلمين سواءٌ كانوا سابقين عليهم في الزمن أم متأخرين عنهم، من آثار ثابتة أو منقولة، ويستثنى من ذلك ما جاء الشرع بإتلافه كالأوثان والصور.

فهذا القسم يجوز الاهتمام به سواءً بالمحافظة عليه أو ترميمه أو بيعه وشرائه واقتنائه وبذل العِوض في مشاهدته، ولكن بشرط ألا يصل إلى درجة التعظيم[١]. والدليل عدم الدليل فيبقى على الأصل وهو الإباحة والجواز، وعلى هذا يجوز إقامة المتاحف والمعاهد الخاصة والعامة المهتمة بهذا النوع وزيارتها والدعاية لها وترميم الآثار الثابتة وتنظيمها، ويدخل في ذلك بذل الجهود العلمية في التحقيق والبحث في هذه الآثار وتقديم الدراسات فيها.

أما إذا وصل الاهتمام بهذه الآثار إلى درجة التعظيم والغلو فيخرج الحكم من الإباحة إلى التحريم، وحكم التحريم هذا ليس راجعًا لأصل الحكم؛ ولكن لهذه الإضافة التي هي الغلو والتعظيم[٢].

- **القسم الثاني: قسم المحرم**

ويدخل في هذا القسم كل الآثار التي يُخشى على عقائد المسلمين منها، لوجود مظاهر التقديس والتعظيم لها، كما يفعله بعض الجهال عند بعض الأماكن الأثرية من الشركيات، كصرف شيء من العبادة لغير الله، أو التبرك

---

(١) سبق تقرير التفريق بين دائرة الاهتمام ودائرة التعظيم في المطلب السابق.

(٢) سبق التفريق بين الحكم الأصلي وأحكام الإضافات في المطلب السابق.

والتوسل، وغيرها من مظاهر الشرك، كما يحصل في مدينة تريم[١] في حضرموت -التي يزعمون أن فيها قبر النبي هود- من الزيارات التي هي أشبه بموسم الحج عندهم وغيرها من المزارات الشركية[٢]، فهذا لا يجوز الإبقاء عليها حماية لجناب التوحيد، وقد قطع عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الشجرة التي بايع النبي ﷺ تحتها بيعة الرضوان لما رأى أناساً يقصدونها تبركاً[٣].

ومما يدخل في القسم المحرم التماثيل والأصنام التي في جزيرة العرب، فهذه وإن عُدّت من الآثار اصطلاحاً إلا أنه لا يجوز الإبقاء عليها، وقد حطم النبي ﷺ الأصنام التي حول الكعبة عام الفتح[٤]، وأرسل جرير بن عبد الله لهدم ذي الخلصة[٥]، وعمرو بن العاص إلى سواع لهدمه، وأرسل خالد بن الوليد لهدم العزّى، وأرسل غيرهم من الصحابة لهدم أصنام المشركين التي تعبد من دون الله[٦].

---

(١) مدينة تريم هي إحدى مدن حضرموت انظر معجم البلدان ٢/ ٨٢.

(٢) وقد أوردت مجلة اليمامة في عددها ١٨٣٣ الصادرة في ١٤/ ١٠/ ١٤٢٥هـ نماذج من الطقوس البدعية عند قبر النبي هود - كما يزعمون - التي تستمر أربعة أيام ابتداء من التاسع من شعبان من كل سنة.

(٣) وقد صحح هذا الأثر ابن حجر، انظر فتح الباري ٧/ ٤٤٨.

(٤) أخرجه مسلم في المغازي باب فتح مكة ح (١٧٨٠).

(٥) أخرجه مسلم في الفضائل باب فضائل جرير بن عبد الله ح (٢٤٧٦) والبخاري في المغازي باب ذكر جرير بن عبد الله ح (٣٦١١).

(٦) انظر: زاد المعاد ٣/ ٣٦٥.

إضافة إلى أن ترك هذه الأصنام والأوثان تعبد في جزيرة العرب مخالف لأمر النبي ﷺ في قوله: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»[١].

ولا يعني ما سبق اقتصار التحريم على ما ذُكر، فقد يكون هناك من الآثار ما هو محرم ولكن لأجل الخلاف فيه سيكون الكلام عليه في الفقرة التالية.

- **القسم الثالث: قسم المختلف فيه مع وجود النص الشرعي واضح الدلالة**

وهذا القسم من أكثر الأقسام مادةً وأكثرها اختلافاً، وقد تعددت الآراء فيه، وبعض الكلام فيه يدخل في باب السياسة الشرعية التي لن أتطرق إليها لمباعدتها عن موضوع البحث.

والكلام هنا منصب على الآثار المتمثلة في الأوثان والتماثيل وسيكون العرض هنا على محورين:

المحور الأول: الآثار التي تعبد من قِبل غير المسلمين في بلاد الإسلام

ويقصد بذلك التماثيل والأوثان التي يعبدها بعض الملل التي تعيش في البلاد الإسلامية، ويستثنى من ذلك ما كان في جزيرة العرب، وقد سبق بيانه في القسم المحرم، أما ما كان في غير الجزيرة العربية فهو على قسمين:

١ - التماثيل والأوثان التي وُجدت في أرض فتحت عنوة بالقتال وبالحرب: فهذه حكمها راجع لأهل الحل والعقد من المسلمين يتصرفون فيه حسب المصلحة إن شاؤوا أبقوها أو هدموها، وهذا له نماذج كثيرة من

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ح (١٧٦٧).

سيرة الفاتحين في الهدم والترك، فقد هدم محمود بن سبكتكين صنم الهند العظيم[١]، مع أن الصحابة تركوا بعض الكنائس في العراق ومصر مع ما فيها من التماثيل، وهذه البلاد فتحت عُنوةً في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما ذكر ذلك ابن تيمية[٢].

٢ـ التماثيل والأوثان التي وُجدت في أرض فتحت صلحًا: فهذه يجري الحكم فيها على ما صولحوا عليه، وقد قسّمها ابن القيم إلى نوعين:

أحدهما: أن يصالحوا على أن الأرض لهم ولنا الخراج، فلهم إحداث ما يحتاجون فيها؛ لأن الدار لهم، كما صالح الرسول ﷺ أهل نجران ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة مع ما قد تحتويه الكنيسة من صور وتماثيل.

الثاني: أن يصالحوا على أن الدار للمسلمين ويؤدّون الجزية للمسلمين، فالحكم في البيع والكنائس وما تحويه من تماثيل على ما يقع عليه الصلح من إحداث ذلك أو عمارته، لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم، جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم ومنها الكنائس وما تحويه[٣].

ويدل على أنه لا يهدم شيء صولحوا عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي بن عبد الله قال: «جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا نهدم

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١١/ ٣٣٥.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة ٣/ ١١٨٧.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة ٢/ ١٣٢.

بِيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه».[١] وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[٢].

هذا – والله اعلم – سر بقاء الكنائس القديمة المعروفة من قبل الإسلام إلى الآن مع ما فيها من صور وتماثيل.

المحور الثاني: الآثار التي لا تعبد في بلاد الإسلام

تعددت الآثار المتمثلة بالتماثيل التي لا تعبد في بلاد المسلمين، وقل أن يخلو متحف من المتاحف منها، ولعل أبرز ما يوضح ذلك تمثال أبي الهول بمصر، ومدينة الأقصر وما فيها من تماثيل متعددة، وأما الحكم عليها من حيث الإبقاء وعدمه فقد اختلف كثير من الباحثين في أمرها ولعلي أذكر أهم رأيين مع أدلتهما بشيء من الاختصار.

الرأي الأول: التماثيل التي لا تعبد في ديار الإسلام لا يجب هدمها واستدلوا بأن الفاتحين من الصحابة والتابعين الذين هم أفضل القرون فتحوا تلك البلاد ولم يهدموها، كما في فتحهم لمصر أيام عمر بن الخطاب وفيها من آثار الفراعنة من التماثيل والصور وغيرها ما هو معروف، ومع ذلك لم يهدموها، وأيضاً مثله في أفغانستان لم يهدموا أصنام باميان، وأيضاً في بلاد فارس والعراق والشام وغيرها من التماثيل ما هو مشهور، ولكن إذا كانت تمثل هذه التماثيل خطراً على العقيدة كأن تفتن الناس عن عقيدة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٧.

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الأيمان والنذور باب الصلح ح (٣٥٩٤).

التوحيد فهنا يجب إزالتها حفاظاً على التوحيد[١].

الرأي الثاني: وجوب هدم التماثيل، سواءٌ كانت تعبد أم لا تعبد[٢]، واستدلوا بعموم الأحاديث التي لم تفرق بين ما هو مخصَّص للعبادة وما هو غير مخصَّص للعبادة، فمن تلك الأحاديث عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام، فلما رآه تلون وجهه وهتكه بيده وقال: «أشد الناس عذاباً عند الله عز وجل يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله عز وجل»[٣]. وأيضاً حديث: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم»[٤]. ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث ومثيلاتها أنها على فَرَض أنها لا تعبد من دون الله فإنه يبقى علة أخرى موجبه

---

(١) يذهب إلى هذا القول الشيخ القرضاوي. انظر تقريره للمسألة في موقع الإسلام أون لاين الالكتروني.

قلت: بعض الباحثين من الذين يرون الهدم يخرّجون لترك الصحابة لها بأنهم لم يروا تمثال أبي الهول وكان مطموراً تحت الرمال ولم يعرف إلا قبل مئتين سنة تقريباً. وهذا الزعم بعيد حيث إن تمثال أبي الهول معروف في قديم الزمان وقد ذكره كثير من القدماء من أبرزهم ياقوت الحموي في معجم البلدان ٥/ ٤٠٢، ومن الباحثين من يرى أن الصحابة عجزوا عن هدمها وهذا بعيد أيضاً لأن المأمور هو به الطمس وتغيير المعالم لما في حديث أبي الهياج وهذا مستطاع لهم وخصوصاً أنهم من بنى القلاع والحصون، والطمس والهدم أقل كلفة منه.

(٢) وممن ذهب إلى هذا القول الأمير عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز. انظر: جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٢٢هـ.

(٣) أخرجه مسلم باب تحريم تصوير الحيوان ح (٢١٠٧).

(٤) أخرجه مسلم باب تحريم تصوير الحيوان ح (٢١٠٧).

لهدمها وهي كونها مضاهاة لخلق الله، مع أن الصور التي رويت بسببها هذه الأحاديث لم تكن تعبد فأمر الرسول ﷺ بتغييرها، إضافة إلى عموم أمر الرسول ﷺ كما في حديث أبي الهياج الأسدي كما جاء عند مسلم عنه قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه الرسول ﷺ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفًا إلا سويته»[(١)].

ولأجل عموم هذه الأحاديث يجب إزالته، سواء بالطمس أو بالهدم، حتى لو لم تكن تعبد من دون الله؛ وذلك لأجل علة المضاهاة لخلق الله، ويستثنى من ذلك ما قام الدليل عليه كمصالحة الكفار على بعض معابدهم بما فيها الصور والتماثيل وقد مر ذلك في المحور الأول.

وأما ترك الصحابة هدم بعض هذه التماثيل فهذه استثناءات لا تغير من الحكم الأصلي، وهو الإجماع منهم على أن الصور إذا كانت ذات أجسام (تماثيل) حرام يجب تغييرها، سواءٌ كانت مما يمتهن أم لا، وقد يكون هناك أسباب لعدم هدمها تقتضيها المصلحة في وقتها، مع أنه قد جاء في التاريخ هدمهم لأصنام كثيرة لا داعي للإطالة في ذكرها.

وقد أفتت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية في فتواها رقم (٥٠٦٨) عن سؤال: ما موقف الإسلام من إقامة التماثيل لشتى الأغراض؟

فأجابت: إقامة التماثيل لأي غرض من الأغراض محرمة، سواءٌ كان ذلك لتخليد ذكرى الملوك وقادة الجيش والوجهاء والمصلحين، أم كان

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز باب الأمر بتسوية القبر ح (٩٦٩).

رمزاً للعقل والشجاعة كتمثال أبي الهول أم لغير ذلك من الأغراض؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في المنع من ذلك، ولأنه ذريعة إلى الشرك كما جرى لقوم نوح [١].

- **القسم الرابع: قسم المختلف فيه مع وجود النص الشرعي واضح الدلالة**

وهذا القسم غالباً ما تدور مسائله في فلك بعض القواعد الأصولية كالنظر إلى المفسدة، وسد الذرائع، وما يتعلق بذلك كالنظر إلى سيرة المسلمين السابقين غير الصحابة- ومنهجهم في التعامل مع الآثار فيما لم يرد به نص.

وفي هذا القسم تتداخل بعض الأمور المحرمة والمباحة، ولكني أفردت هذا القسم لبيان أن الحاكم في هذا القسم ليس النص الشرعي واضح الدلالة، ولذلك اختلفت فيه الآراء بين الحرمة والكراهة والإباحة.

فمن ذلك الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية حول اعتزام الإدارة العامة للآثار والمتاحف بترميم منزل الشيخ محمد بن عبد الوهاب في حريملاء وتعيين حارس له. وقد رأت اللجنة أن هذا العمل لا يجوز وأنه وسيلة للغلو في الشيخ وأشباهه من علماء الحق والتبرك بآثارهم، ورأت أن الواجب هدمه وجعل مكانه توسعة للطريق، سداً لذرائع الشرك والغلو وحسماً لوسائل ذلك، وطلبت من الجهة المختصة القيام بذلك فوراً[٢].

---

(١) انظر مجموع فتاوى اللجة الدائمة للإفتاء، فتوى رقم (٥٠٦٨).

(٢) انظر الفتوى في: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز ٧/ ٤٢٩.

وأيضاً فقد منع الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تطوير الأماكن الأثرية الدينية كأماكن الغزوات وطريق الهجرة وأماكن الرسول ﷺ في المدينة ومكة، وردّ على المطالبين بذلك[١] بأن العناية بهذا يؤدي إلى الشرك بالله جل وعلا؛ لأن النفوس ضعيفة ومجبولة على التعلق بما تظن أنه يفيدها، ومهما عمل أهل الحق من احتياط أو تحفظ فلن يحول ذلك بين الجهال وبين المفاسد المترتبة على تعظيم الآثار؛ لأن الناس يختلفون من حيث الفهمُ والتأثر والبحث عن الحق اختلافاً كثيراً، وقد دلت الشريعة على وجوب سد الذرائع القولية والفعلية[٢].

ويرى هذا الاتجاه إزالة ما يحصل بسببه من البدع القلبية أو العملية مما تتعلق به بعض النفوس الضعيفة طلباً للبركة، حتى لو كانت هذه الأماكن من المساجد، كما افتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز فتوى تحكم ببدعية المساجد السبعة - وهي المساجد التي بُنيت في بطن جبل سلع في المدينة النبوية - ومقاصد الشريعة تقتضي وجوب إزالتها، ومما جاء في هذه الفتوى:

أن الهدف من بناء المساجد جمع الناس فيها للعبادة، وهو اجتماع مقصود في الشريعة، ووجود المساجد السبعة في مكان واحد لا يحقق

---

(١) انظر مقالات المطالبين بتطوير الأماكن الدينية الأثرية بمقال أنور أبو الجدايل: جريدة المدينة تاريخ ٢٢/ ٤/ ١٤٠٢هـ مقال د. فاروق أخضر جريدة الجزيرة تاريخ ١٣/ ١/ ١٤٠٢هـ.

(٢) انظر نص الفتوى كاملة في: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ٣/ ٣٣٤.

الغرض، بل هو مدعاة للافتراق المنافي لمقاصد الشريعة، وهي لم تبن للاجتماع؛ لأنها متقاربة جداً، وإنما بنيت للتبرك بالصلاة فيها والدعاء، وهذا ابتداع واضح، فقصدها بدعة ظاهرة، وإبقاؤها يتعارض مع مقاصد الشريعة، وتقضي بإزالتها سنة رسول الله ﷺ حيث قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(١)، فتجب إزالتها؛ درءاً للفتنة وسداً لذريعة الشرك وحفاظًا على عقيدة المسلمين وحماية لجناب التوحيد، واقتداءً بالخليفة الراشد عمر بن الخطاب حيث قطع شجرة الحديبية لما رأى الناس يذهبون إليها، وتوجه الناس عادة إلى هذه المساجد المحدثة لمعرفة الآثار أو للتعبد أو للتبرك بها بدعة، والتغرير بالحجاج والزوار وحملهم بالأجرة إلى هذه الأماكن البدعية كالمساجد السبعة هو عمل محرم، وما يؤخذ في مقابله من المال كسب حرام(٢).

وعلى نفس نمط المثالين السابقين يجري الخلاف في المسائل المشابهة، بين من يرى المنع ومن يرى الجواز بناء على بعض القواعد ومتعلقات الأمور(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ح (١٧١٨).

(٢) انظر الفتوى كاملة في فتاوى اللجنة رقم (١٩٧٢٩) وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤١٨هـ.

(٣) ذكر لي أحد أهالي محافظة عيون الجواء في منطقة القصيم أن أعيان القرية كان عندهم توجه لترميم البلدة القديمة لعيون الجواء فاستشاروا الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأشار عليم بالمنع لنفس العلل المذكورة سابقًا، فتركوا المشروع وهي الآن قرية خربة أضاعت الأمطار معالمها، إلا سوق القرية القديم قامت بترميمه بلدية المحافظة.

وخلاصة هذا القسم المختلف فيه؛ أن دوران الحكم ليس على النص الشرعي واضح الدلالة كما في هدم الأصنام والتماثيل، بل يدور في غالبه على القواعد الأصولية والقواعد العامة في سد ذرائع الشرك ووسائله وحماية جناب التوحيد، ويبقى المختلَف فيه في هذه الآثار نفسها بين من يرى أنها وسيلة قد تؤدي إلى الشرك، وبين من يرى أن جناب التوحيد محمي وليس ذلك من وسائل الشرك.

المطلب الثالث: تحقيق المسألة في تعظيم الآثار في الشريعة

إنّ الكلام هنا ينبني أساساً على المقصود بالآثار وقد سبق الكلام عليه(١). وقد رأيت بعض من كتب في الآثار اعتمد نتيجة مفادها أن من الآثار ما طُلب من المسلمين تعظيمه كالمسجد الحرام ومقام إبراهيم والصفا والمروة وغيرها(٢).

وقد تقدم في المبحث السابق أن الشريعة جاءت بتحريم أشياء فهي محرمة، وسكتت عن أشياء فهي من جملة المباح، ولم تأمر البتة بتعظيم شيء من الآثار، وما ذكر من الأمر بتعظيم المسجد الحرام والمقام وبقية مشاعر الحج، فليس لكونها آثاراً، بل للأمر بتعظيمها والاهتمام بها؛ لتعلق الأمر الإلهي بذلك، فهي معظّمة بمجرد صدور الأمر الشرعي بتعظيمها كحال

---

(١) انظر المبحث الأول وخصوصاً المطلب الثالث.

(٢) هذه نتيجة يراها د. عبد العزيز الجفير في كتابه: الآثار والمشاهد وأثر تعظيمها على الأمة الإسلامية ص ١٢٥ وغيره.

مسجد النبي ﷺ، وأما تسميتها آثاراً إسلامية فهذا اصطلاح لا يغير من الحقيقة شيئًا، والعبرة بحقائق الأشياء ومعانيها ليس بألفاظها أو ما أصطلح الناس على تسميتها بذلك، وإنما الشريعة جاءت بتعظيم المقدسات والشعائر وليس بتعظيم الآثار، والمقدسات لا تدخل ضمن مقولة التاريخ.

ومثل ذلك يقال في الاتجاه الصوفي البدعي في تعظيمه للمشاهد، حيث إن تقديس الأشخاص ركيزة أساسية من أساسيات الاتجاه الصوفي، وأما تقديس الأماكن والمزارات فهو فرع عن تقديس الشخص نفسه، ولذلك يتوجهون إلى الولي بأنواع العبادات من النذور والطواف والدعاء والصلاة والخوف والمحبة وغيرها من العبادات[١]. وعلى هذا فتعظيم المشاهد عند أهل التصوف ليس لكونها آثاراً؛ بل لما تحمله من معاني قدسية أساسها الولي والشخص نفسه، ويدعم ذلك أن الاتجاه الصوفي يعظم حتى الأحياء، وأحيانا يكون هذا التعظيم يفوق كثيراً من مقدساتهم التاريخية، ومن أبرز ما يمثل ذلك ما ترويه كتب تراجم الصوفية من تعظيم المريدين لأشياخهم وطلبهم قضاء الحوائج والخوف منهم مع كونهم أحياء[٢].

وعلى هذا فإن تقديس الصوفية للقبور والمزارات ليس لكونها آثاراً تاريخية زمنية، بل لما تحمله من خصائص يضفي بها الولي على نفسه من هالة التقديس، والآثار التي يقدسها أهل التصوف تتعالى على كونها آثاراً ولا

---

(١) انظر نماذج من ذلك في كتاب: تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي ٢/ ١٣٣، ١٥٨، ١٦٨.

(٢) انظر نماذج من ذلك في كتاب: تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي ٢/ ٢٠٠.

تدخل ضمن مقولة التاريخ كما هي المقدسات الإسلامية.

أما ما جاء ذكره من سيرة الصحابة والتابعين في حفاظهم على آثار النبي ﷺ المنفصلة كشعره وأوانيه وغيره فليس لكونها آثاراً بالمعنى الاصطلاحي الذي يتداوله علماء الآثار، ولكن لتعلقها بالنبي ﷺ، فهي مقيدة به، لذلك التمس الصحابة باستخدامها بركة النبي ﷺ، فهذه الآثار المنفصلة من آثار النبي ﷺ بالنسبة للصحابة والتابعين أو لمن هو في العصر الحاضر - على فرض وجودها - سواء، فليس لها ميزة تاريخية من هذه الناحية، بل تكمن أهميتها بتعلقها بالنبي ﷺ، وعلى هذا ما أذنت به الشريعة من المحافظة عليه منها ليس لأجل قيمتها الزمنية؛ بل لأجل متعلَّقها وهو النبي ﷺ.

المطلب الرابع: أثر تعظيم الآثار على الأمة

إن من مقررات الشريعة الإسلامية ألا يُعظّم الشيء إلا إذا جاء الأمر بتعظيمه، ولم تدخل المظاهر البدعية الشركية إلا من باب تعظيم ما نهى الشارع عن تعظيمه، ولأن النفوس متشوقة إلى معرفة ما غاب عنها ومستعدة لتعظيم بقايا العظماء أتى التوجيه النبوي بالتحذير من مغبة السير خلف هذا التيار؛ سداً لذرائع الشرك وحماية لجناب التوحيد، فقد نهى ﷺ عن تعظيم قبور الأنبياء والصالحين، سواءً بالبناء عليها أو تميزها عن غيرها، سواءً بالكتابة عليها أو تجصيصها وغير ذلك، كما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور

أنبيائهم مساجد»[١]. وعن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بخمس: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»[٢]، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»[٣]، وهذه النصوص وغيرها توضح أن تعظيم قبور الأنبياء والصالحين بهذه الصورة يؤدي إلى عبادتها من دون الله، كما هو مصداق هذه الأحاديث.

وليس الأمر مقتصراً على تعظيم القبور؛ بل يدخل فيها غيرها مما يكون تعظيمه سبباً في الوقوع في الشرك، ولذلك فقد حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على قطع وسائل الشرك لما قد يؤدي تعظيمها إلى عبادتها من دون الله، ولأجل ذلك قطع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشجرة التي كان الناس يختلفون إليها ويقولون هي الشجرة التي بايع الرسول ﷺ تحتها بيعة الرضوان[٤] وأنكر ذلك عليهم.

ولم يكن من أصحاب القرون المفضلة من يلتمس آثار الأنبياء، كأماكن

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم ح (٤٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ح (٥٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز ح (٩٧٠).

(٤) انظر فتح الباري ٧/ ٤٤٨ وقد صحح ابن حجر هذا الأثر.

غزواته ﷺ أو غار حراء أو غار ثور تعظيماً لها أو طلباً للبركة في زيارتها؛ لعلمهم أنه لم يرد عن رسول الله ﷺ شيء من ذلك، ولو ورد لكانوا من أسبق الناس إليه؛ فإن البركة تحصل باتباع شرائع الأنبياء وليس بتعظيم آثارهم، ولذلك يقول الإمام ابن تيمية: «كان أهل المدينة لما قدم عليهم النبي ﷺ حصلت لهم بركته لما أمنوا به وأطاعوه، فببركة ذلك حصل لهم سعادة الدنيا والآخرة»(١).

فإذا كان قد نُهي عن تعظيم آثار النبي ﷺ والأنبياء من قبله فإن غيرهم من باب أولى، وقد درج الاتجاه الصوفي على العناية بهذه الآثار وغيرها من آثار الصالحين(٢)، وهناك مطالب عديدة لأحياء آثار النبي ﷺ كأماكن الغزوات وغار حراء وثور وطريق الهجرة وغيرها، أو حتى المساجد التاريخية كالمساجد السبعة(٣) ومسجد القبلتين ومسجد الغمامة وغيرها، وقد جاء في نشرة أصدرتها الهيئة العليا للسياحة في السعودية: أن المساجد التاريخية تدخل ضمن نطاق المواقع السياحية المرتبطة بالسيرة النبوية(٤).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/ ١١٣.

(٢) هناك مطالبة من الصوفية لضم مقبرة شهداء بدر للهيئة العليا للسياحة وخصوصاً بعد ما منعوا من دخولها مؤخراً حيث أنهم كانوا يأتون إليها في ١٢/ ٣، ١٧/ ٩ في كل سنة.

(٣) وتسمى أحياناً بمساجد الفتح لأنها واقعة في الساحة التي عسكر الرسول ﷺ فيها أثناء غزوة الخندق في بطن جبل سلع، وصلى في ذلك المكان ودعا على المشركين فجاءه الفتح من الله وهي: مسجد الفتح، ومسجد سلمان الفارسي، ومسجد علي بن أبي طالب، ومسجد أبي بكر الصديق، ومسجد عمر بن الخطاب، ومسجد سعد بن معاذ، ومسجد بني حرام. انظر المساجد الأثرية في المدينة النبوية ص ١٣٨.

(٤) انظر صحيفة المدينة الصادرة في ٨/ ٩/ ١٤٢٥هـ.

وقد طالب بعض الباحثين بإعادة بنائها على الطريقة الحديثة والاهتمام بها[(١)]، وهذه المحاولات لبعث هذه الآثار إما لطلب البركة والتعظيم لها، أو حتى لاستثمارها سياحياً كما يراد له.

وهذا لا يعني عدم تعظيم المساجد، فإن تعظيمها والاهتمام بها من أعظم القُرب إلى الله عز وجل وهو من تعظيم شعائر الله، وهو لا يعني أيضاً أن يُسلَك بها مسالك أهل البدع من التبرك بها ونحوه، بل تصان عن ذلك، والهدف من بناء المساجد جمع الناس فيها للعبادة وهو اجتماع مقصود في الشريعة، ووجود المساجد السبعة في مكان واحد لا يحقق الغرض، بل هو مدعاة للافتراق المنافي لمقاصد الشريعة، وهي لم تبن للاجتماع؛ لأنها متقاربة جداً، وإنما بنيت للتبرك بالصلاة فيها والدعاء، وهذا ابتداع واضح كما افتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء وقد سبق بيان ذلك. وأما بعض المساجد الأثرية المتعارف عليها تاريخياً كمسجد القبلتين فهي لم تبن أساساً من أجل التبرك بها كما هو معروف تاريخياً، فهذا بالإمكان الإبقاء عليه ومنع تصرفات الجهال فيها من الابتداع[(٢)].

وهذا لا يعني إهمال الدعوة والتحذير من البدع المتعلقة ببعض الأماكن كغار ثور أو غار حراء، وإن كانت هذه لا تعد من الآثار حسب التعريف العام.

---

(١) انظر مقال د. عاصم حمدان باحث في تاريخ المدينة في صحيفة المدينة الصادرة في ١٧/ ٨/ ١٤٢٥هـ.

(٢) في السنوات الأخيرة تم إزالة المحراب القديم في مسجد القبلتين الذي باتجاه بيت المقدس، ووُضع مكانه بابٌ، حيث كان بعض الزوار قبل ذلك يصلون ركعتين باتجاه المحراب القديم وركعتين باتجاه الكعبة.

المطلب الخامس: حكم استثمار الآثار مادياً

إن أهم المناطق السياحية التي لا يمكن توفيرها إلا في أماكنها الأصلية المناطق الأثرية، سواءٌ كانت من حضارة الإسلام أم من حضارة ما قبله، وبما أن البلاد الإسلامية هي بلاد الحضارات منذ القدم وتحتضن أهم المعالم الأثرية على اختلاف أنواعها، فقد صارت قبلة للمهتمين بالآثار على اختلاف مشاربهم، وإذا كانت هذه المنطقة تزخر بالعديد من الأماكن الأثرية، وكثير من روادها من غير المسلمين، فكيف يكون التعامل مع هذه الآثار وروادها؟

إنه في مثل هذا العصر المتداخل لا يجمل بالمسلمين أن يغفلوا عن علم دون استثماره وتوجيهه حسب رؤى الشريعة الإسلامية والأصول النبوية، وتشتد الحاجة إلى مثل ذلك في ظروف التسارع والاستباق الحاصل الآن، وعلم الآثار قد شق طريقه، سواءٌ ساهم فيه المسلمون أم لم يساهموا، فهذه الحقبة من الزمن بتطوراتها وتقنياتها قد نشرت ثقافة السفر والترحال، وقلّ أن تكون بلاد إلا وهي متوجهة إلى استقطاب السياح وتهيئة الأماكن السياحية فيها، لِما تجلبه الحركة السياحية من زيادة في إيرادات الدول كما هو معروف، والاهتمام بالآثار المباحة وترميمها وتقديمها بصورة لائقة ورؤية إسلامية مما يوفر دخلاً لمكتسبات الأمة، يستفاد منه في التنمية وغيرها مما يفيد منه المسلمون، وهذا مما أذنت فيه الشريعة كما أذنت في التكسب وطلب الدنيا أيام موسم الحج كما قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وخصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار أن

التوجّه السياحي قادم لن يثنيه عزوف المسلمين عنه.

ولم أقف على نص للعلماء السابقين في استثمار الآثار ماديـاً، ويرجع ذلك إلى أن هذه المسألة غير واردة قديماً، حيث لم يُعرف قديماً أخذ العِوض على مشاهدة الآثار أو زيارتها، حيث كانت الآثار لا تشكل قيمة مادية في السابق بخلاف هذا الزمان الذي تشكّل فيه الآثار قيمة مهمة، والعرف له اعتبار في الشريعة، فقد يكون الشيء عديم القيمة في زمن من الأزمان فتزداد قيمته في زمن آخر، وهذا له اعتباره بشرط عدم معارضته للشرع، فكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر كما قال الإمام السرخسي[١]، ومن الأمثلة على ذلك عدم جواز بيع الحشرات عند الحنابلة؛ لأنه لا نفع فيها في زمنهم واستثنوا دودة القز وديدان صيد السمك؛ لأنه منتفَع به[٢]، وفي هذا العصر ومع اختلاف العرف صار لبعض الأشياء التي لا قيمة لها في السابق قيمة مالية مقدرة في العرف الحاضر، ومثل ذلك الجراثيم التي يتم تحويلها في معامل الأدوية إلى أمصال لمقاومة الأمراض أو إجراء التجارب عليها، ومثل ذلك أنواع السموم التي تدخل في تركيب بعض الأدوية، ويدخل في ذلك تموّل الناس الأشياء المعنوية والحقوق المجردة كالاسم التجاري أو العلامة التجارية وحقوق الابتكار والتأليف مما لم يكن ذا قيمة في وقت سابق[٣]، والآثار لا تخرج عن هذا، فقد تكون

---

(١) المبسوط ١٢/ ١٩٦.

(٢) المغني ١١/ ٢٥.

(٣) انظر العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة ص٣٥١، ٣٥٢.

بعض الأشياء مما يستخدمه الإنسان لا قيمة له في وقت من الأوقات الغابرة، وقد تكتسب هذه الأشياء مع مرور الأزمان قيمة أثرية تحولها من شيء لا قيمة له إلى شيء ذا قيمة مالية يمكن بيعه أو أخذ العوض عليه كما يجري في الأشياء الثمينة. وقد ذكر ذلك مصطفى الزرقا في كلامه عن المؤثرات في القيمة المادية للأشياء، فقال: «.. وكمثل بعض الآثار التي قد يحرص الناس على اقتنائها للذكرى مما ليس له قيمة في ذاته، ولكنه أصبح ذا قيمة بنسبته، كفضلة قلم أحد العلماء المشاهير، أو توقيعه، أو مسودة بخط أحد العظماء ونحو ذلك مما يدخل في زمرة الآثار»[١].

وما سبق ذكره يبين أنه يمكن استثمار الآثار من ناحية مادية وأخذ المال والعوض من خلال بذلها بالأوجه المشروعة، وهذا يقال في الأثار المباحة التي يجوز للإنسان اقتناؤها والاهتمام بها، أما بالنسبة للأثار المحرمة كالتماثيل والأصنام التي أمر الشرع بتحطيمها فهي مسلوبة الماليّة، والشارع أهدر قيمتها المالية، ومن ثَم فالآثار المحرمة مهدرة المالية حتى لو كان للناس انتفاع منها؛ فإن من الأموال ما لا يباح الانتفاع به للمسلم ولا يجوز له اقتناؤه وادخاره كالخمر والخنزير فملكية المسلم له غير محترمة والشرع لا يعترف له بقيمه ولا يباح الانتفاع به ولا غرم على من أتلفهما بيده[٢]، ومثل ذلك الآثار المحرمة التي لا يجوز اقتناؤها ولا المحافظة عليها.

ويدخل في عدم جواز استثمار بعض الآثار مادياً ما جاءت الشريعة

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص١٢٧.

(٢) انظر الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص٥٢.

بالمنع من دخوله كمدائن صالح، فقد جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ لما مر بالحِجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم ثم تقنع بردائه وهو على الرحل»[١]، وقد رجح الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عدم جواز الانتفاع مما نهى الشارع عن دخوله، وبين أن النبي ﷺ نهى عن الانتفاع بمياههم مع حاجتهم للماء في تلك الغزوة وهي أشد غزوة كانت على المسلمين، وأمر أن يعلفوا النواضح بعجين مائهم كما في الحديث[٢].

وعلى هذا يحسن بالمسلمين استغلال هذه المصادر وتقديم تعريف بهم وبتاريخهم وشرح حضارتهم ودينهم للسيّاح، وأخذ الأجر المادي الذي تقوى به الأمة، وكون كثير من هواة الآثار من الكفار فهذا لا يضر؛ فدخولهم بلاد المسلمين كدخول التاجر الكافر الذي يُرغب في ماله، وقد أجاز ذلك غير واحد من أهل العلم كأحمد والشافعي والأوزاعي[٣]، قال ابن قدامة: «إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان، نُظر، فإذا كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام، وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجاراً بغير أمان لم يعرض لهم»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ ح(٣٣٨٠).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٦١.

(٣) انظر المقنع، الشرح الكبير، الانصاف ١٠/ ٣٥٨.

(٤) المغني ١٣/ ٨٣.

إضافة إلى الاستفادة من مال الكافر؛ فإنه يمكن استغلال الوضع بتعريفه بالإسلام والحضارة الإسلامية الذين هم أجهل الناس بها، ومعرفته بالإسلام من خلال أهله أفضل من معرفته بالإسلام من خلال وسائل الإعلام التي يقل فيها المنصف.

المبحث الثالث: القرآن ومصير المكذبين

ما سبق بيانه في عموم الآثار وما خلفته الأمم السابقة من حصون وقلاع وبقايا حضارات، ومع بيان أحكام الشريعة الإسلامية في هذه البقايا؛ فإن الناظر في القرآن الكريم يلمح أمراً مهماً، وهو أن القرآن مع ما سبق تقريره في موضوع الأحكام، فإن هناك نظرة أخرى للقرآن تتزامن مع نظرة الأحكام وتقريرها، وهي أن هذه الآثار وهذه البقايا ينبغي أن يُنظر إليها نظرة العبرة والعظة ممن أعرض عن هدي الأنبياء واتبع غير سبيلهم، وأن هذه الآثار باقية للعبرة وأخذ الموعظة من قوم كذبوا المرسلين، وأن من سلك طريقهم سيلقى نفس مصيرهم.

وما أمر به القرآن من التفكر والتدبر في مصير الأمم السابقة المكذبة وما فعل الله بهم، هو استثمار للآثار في مجال التقرير والاستشهاد، وهو استثمار مشروع، والقرآن مليء بالآيات الدالة على السير في الأرض والنظر في مصير المكذبين للأنبياء لأخذ العبرة والعظة، وهذه النقلة في علم الآثار سواءً في البحث والدراسة أم التفسير تمت وتتم في غيبة من الصوت الإسلامي والتفسير الإسلامي، وإن أول نظرة في الأدلة السياحية المطبوعة ليبرهن على غياب القراءة الإسلامية للآثار، فقد قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الروم: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ ﴿٤٢﴾ وَقَوْمُ إِبْرَٰهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ

﴿٤٣﴾ وَأَصْحَٰبُ مَدْيَنَ ۖ وَكُذِّبَ مُوسَىٰ فَأَمْلَيْتُ لِلْكَٰفِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿٤٤﴾ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ [الحج: ٤٢-٤٦].

وقال تعالى عن قرية لوط: ﴿ وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَآ ءَايَةًۢ بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَتَوْا۟ عَلَى ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِىٓ أُمْطِرَتْ مَطَرَ ٱلسَّوْءِ ۚ أَفَلَمْ يَكُونُوا۟ يَرَوْنَهَا ۚ بَلْ كَانُوا۟ لَا يَرْجُونَ نُشُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٠].

وهذه الآثار التي خلفتها الإنسانية لمرحلة ما قبل الإسلام كثيرة ومشهورة ويمتاز بعضها بالضخامة والبراعة في البناء والتشييد كالمدارج الرومانية وآثار الفراعنة وغيرها، وهذه الآثار شاهدة على ضياع البشرية في تلك المرحلة من مراحل البعد عن التوحيد وتقديس الصور والتماثيل والأصنام والاعتداد بالقوة وبالملك، كما قال حكى الله قول فرعون بقوله: ﴿أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الزخرف:٥١].

وهذه الآثار ناطقة بقصص الجبابرة والمتكبرين الضالين عن طريق الأنبياء، لم تغنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر الله، وحقت عليهم كلمة العذاب، فهذه مصارعهم شاهدة عليهم، وقد قال الله عن فرعون: ﴿ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً ۚ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ ﴾ [يونس: ٩٢]، فهو وبدنه وما خلفه قومه شاهد

للحظة الحاسمة في هلاك المكذبين ونجاة وانتصار المؤمنين.

وهذه الصورة في هلاك المكذبين وبقاء آثارهم عبره ليست صورة انتهت وصارت تاريخاً، بل إنها صورة تتكرر في كل مجتمع رفض منهاج الأنبياء وشريعة الله، وحقيقة تتراءى بين كل مدّة ومدّة في شتى بقاع الكون، وهذه الآثار ناطقة بأنه لا عزيز على الله إلا من اتبع شرعه، ومن يفعل فعلهم يلق مصيرهم. قال تعالى: ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [الحج: ٤٥ -٤٦].

فالنظر في مصير المكذبين تكتمل بلاغته في الوقوف على أطلالهم والتفكر في سبب هلاكهم، وما جرى على هؤلاء المكذبين يمكن أن يجري على غيرهم إن تنكّب الطريق وخالف المنهج الرباني، وهذه هي دلالة القرآن.

وهذه مجرد نظرة وقراءة إسلامية لآثار ما قبل الإسلام يفتقر وجودها في المطبوعات السياحية، وتغيب عن معلومات الأدلّاء والمرشدين السياحيين من المسلمين.

إن الكلام حول مساعدة علم الآثار على الوقوف والتدبر لمصير المكذبين لطريق الأنبياء كما أمر القرآن لا يعني بالضرورة الاهتمام بمخلفات الأمم السابقة من التماثيل والأصنام والحفاظ عليها؛ فهذا ليس مراداً من التقرير السابق، وإنما الأمر القرآني جاء في النظر في القصور والآبار

والعمائر والمساكن والقرى وبقايا الأحجار وما يماثلها، إضافة إلى النظر في حالهم والتفكر في مصيرهم.

أما الحديث عن تأمل آثار ما بعد الإسلام من قلاع وحصون وقصور ووغيرها فإنها شاهدة وناطقة بما كانت تتمتع به الحضارة الإسلامية من رقي وتقدم، وكيف أخرجت البدو من الصحراء ليشيدوا ما عجزت الحضارات الموازية لهم عن تشييده وعمارته، ومن أبرز ما يمثل ذلك الأطلال والآثار التي تركها المسلمون في الأندلس من روعة في التصميم ودقة في البناء وجمال في الفن المعماري، ولكن هذه الحضارة لما أعرضت عن شرع الله سرت عليها سنة الله في التغيير، فهذه آثارهم شاهدة على أن القوم لما ابتعدوا عن شرع الله وسرى فيهم الترف والبذخ والبعد عن الدين والاستعانة بالمشركين على المسلمين، كما تشهد بذلك كتب التاريخ = صارت حالتهم إلى ما هو مشاهد، حتى حُوِّلت كثير من المساجد إلى كنائس، كمسجد قصر غرناطة حُوّل إلى كنيسة تدعى (سانتا ماريا) وأيضاً جامع قرطبة وطُليطلة وإشبيلية وجامع المنصور في الزهراء تحولت منائرها إلى أبراج لأجراس الكنائس[١].

بل حتى آثار الذنوب باقية في ساحات القصور كصور تماثيل الأسود في ساحة الأسود في قصر الحمراء في غرناطة، فلما ابتعدوا عن دين الله سلّط عليهم عدوَّهم، وآثارُهم ناطقة بذلك؛ بأنّ المصير واحد والسنة تتكرر.

---

(١) انظر نماذج من تحويل المساجد إلى كنائس في الاندلس كتاب علم الآثار ص ١١٥، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٠.

وهذه المعاني هي في عموم ما أمر به القرآن من التفكر والتدبر في مصير السابقين وآثارهم، ولكن من أسَفٍ أن لا أحد يبرزها عند الحديث عن الآثار، وليست ضمن أجندات وزارات السياحة والآثار، ولا توجد في الأدلة السياحية التي تطبعها الوزارات المعنية، ولا هي حاضرة عند المرشدين السياحيين، وهذا يرجع في جزء كبير منه إلى تقصير في وصول الرؤية الإسلامية فيما يتعلق بالآثار.

الخاتمة

بعد هذا المشوار في هذا البحث أرجع إلى بعض النتائج لتأكيدها ولتكون خاتمة هذا البحث، وهي ما يلي:

- الآثار هي ما خلفه النشاط الإنساني في مكان ما خلال حقبة ما من الزمن، والعلم الذي يدرس ذلك هو علم الآثار، وهو فرع من فروع التاريخ.

- الآثار تكتسب أهميتها من التاريخ والزمن ليس غيرُ، كالقلاع والحصون وغيرها، أما ما اكتسب أهميته من غير التاريخ كالقباب التي على القبور والمشاهد وغيرها فلا تدخل ضمن النطاق الفعلي للآثار.

- المقدَّسات لا تدخل في الآثار، بل هي تتعالى عن ذلك؛ لأنها لا تدخل ضمن مقولة التاريخ، وتقديسها وأهميتها ليسا راجعَين للزمن، وإنما هما متعلقان بالأمر الإلهي.

- ليس كل اهتمام بالآثار يستلزم تعظيماً؛ فدائرة الاهتمام أوسع من دائرة التعظيم، أما دائرة التعظيم فدائرته أضيق، وهو متوقف على أمر الشارع، وعند تنزيل الأحكام يُنظر هل هذه الآثار تحمل ميزة أكثر من كونها ميزة تاريخية زمنية، أم يضفى عليها شيء من القداسة والتعظيم خارجاً عن كونها تاريخاً، وعليه يدور الحكم.

- لم تُحدَّ أنواع الآثار بنوع واحد، وعلى هذا لا ينسحب بعض تلك الأحكام على بعض، فمثلاً: لا تنسحب أحكام التماثيل على آلات الإنسان القديم وأوانيه وسلاحه.

- تعظيم الآثار باب عظيم لدخول الشرك في هذه الأمة، لذلك فقد حذرت منه الشريعة وجاءت الأحاديث والآثار بإزالة ما يُخاف على الأمة منه.

- أحكام الشريعة المتعلقة بالآثار أقسام:

القسم الأول: المباح، ويدخل فيه ما خلّفه المسلمون أو غيرهم من قلاع وحصون وقصور وأدوات حرب وأوانٍ وغيرها، فيجوز الاهتمام به.

القسم الثاني: المحرم، وهو ما يخشى على عقائد المسلمين منه، أيًا كانت تلك الآثار، حتى لو كانت مباحة في الأصل، ويدخل في ذلك أيضًا التماثيل والأصنام.

القسم الثالث: المختلف فيه مع وجود النص الشرعي واضح الدلالة، ويدخل فيه الآثار التي تعبد من قِبَل غير المسلمين في بلاد الإسلام، فالراجح فيه ما يلي:

١ـ التماثيل والأوثان التي وُجدت في أرض فُتحت عُنوةً بالقتال وبالحرب، فحكمها راجع لأهل الحل والعقد في الإبقاء وعدمه.

٢ - التماثيل والأوثان التي وُجدت في أرض فُتحت صلحًا، فهذه يجري فيها ما تم الصلح عليه.

أما الآثار التي لا تعبد في ديار الإسلام فالراجح إزالتها لعموم النصوص.

القسم الرابع: قسم المختلف فيه مع عدم توفر النص الشرعي واضح الدلالة، وهذا غالب أحكامه تدور حول تقدير المصلحة والمفسدة وسد الذرائع وغيرها من القواعد، والحكم في ذلك راجع إلى مدى تحقق المصلحة أو المفسدة، وهذا مما تختلف فيه وجهات النظر.

- لم تأت الشريعة بالمحافظة على الآثار، وما ذكر من الأمر بتعظيم الكعبة وبقية المشاعر، فهذه مقدسات، وهي تتعالى عن كونها آثاراً، وقيمتها متعلقة بالأمر الإلهي وليس بالزمن، ولا تدخل ضمن مقولة التاريخ.

- المشاهد التي تعظمها الصوفية لا تدخل ضمن مقولة التاريخ، وتعظيم الصوفية لها ليس لكونها آثاراً، بل لما تحمله من معانٍ قدسية أساسها الولي نفسه، ويدعم ذلك أن التيار الصوفي يعظم حتى الأحياء، وأحياناً يكون هذا التعظيم يفوق كثيرًا من تعظيم مقدساتهم التاريخية.

- علم الآثار علم محايد يمكن استثماره في جهاتٍ عدّةٍ، فمن ذلك:

- استثمار الآثار فيما أمر الله به من التفكر والتدبر في مصير الأمم السابقة والمخالفين لطريق الأنبياء وكيف فعل الله بهم، وهذا أمر مشروع، ولا يعني ذلك الاهتمامَ بمخلفات الأمم السابقة من التماثيل والأصنام والحفاظ عليها، فهذا ليس مراداً.

- جواز استثمار الآثار استثماراً مادياً، وذلك بالاهتمام بالآثار المباحة وتقديمها بصورة لائقة ورؤية إسلامية صحيحة، وهذا مما يوفر دخلاً لمكتسبات الأمة يستفاد منه في التنمية وغيرها.

- الآثار ماثلة في كثير من البقاع، سواءٌ اهتم بها المسلمون أم لم يهتموا، ولذلك لا بد من سماع الصوت الإسلامي وتقديم قراءة إسلامية لهذه الآثار تتصدر على أقل تقدير الأدلة السياحية، سواء كانت آثار ما قبل الإسلام أم آثار ما بعده.

فهرس المراجع

١- الآثار الإسلامية، حسني محمود نويصر، مكتبة زهراء الشرق، مصر ١٩٩٨م، بدون رقم الطبعة.

٢- الآثار والمشاهد وأثر تعظيها على الأمة الإسلامية، عبد العزيز الجفير، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣- أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦- البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخها.

٧- تقديس الاشخاص في الفكر الصوفي، محمد أحمد لوح، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٨- خطط الشام، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد كُرْد عَلي، الناشر: مكتبة النوري، دمشق الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٩- زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

١٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بدون ذكر المكان ولا رقم الطبعة ولا تاريخها.

١١- الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخها.

١٤- العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوتة، المكتبة المكية، مكة، الطبعة الأولى ١٤١٨ه.

١٥- علم الآثار، د. جمال عبد الهادي، وفاء رفعت، دار الشروق، جدة، بدون رقم الطبعة ولا تاريخها.

١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، بيروت، ١٣٧٩هـ، بدون رقم الطبعة.

١٧- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

١٨- لسان العرب، ابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تاريخها.

١٩- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٠- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، بدون رقم الطبعة.

٢١- مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٢- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز. جمع: محمد الشويعر، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٢٣- مدخل إلى الآثار الإسلامية، حسن الباشا، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، بدون ذكر رقم الطبعة ولا مكانها.

٢٤- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٥- المساجد الأثرية في المدينة النبوية، محمد إلياس عبد الغني، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ.

٢٦- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٧- معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٢٨- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بدون ذكر الطبعة ولا مكانها.

٢٩- المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٣٠- مقدمة إلى علم الآثار، إبراهيم سعد، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، بدون ذكر مكان الطبعة ورقمها.

٣١- المقنع، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٢- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي بدون رقم الطبعة ولا تاريخها.

٣٣- نظام الآثار، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

الصحف والمجلات:

٣٤- صحيفة الشرق الأوسط الصادرة في تاريخ ١٣/ ١/ ١٤٢٢هـ.

٣٥- صحيفة الرياض الصادرة بتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٠٢هـ،

٣٦- صحيفة المدينة الصادرة في تاريخ ٢٢/ ٤/ ١٤٠٢هـ، ٢١/ ١٠/ ١٤٢١هـ، ١٧/ ٨/ ١٤٢٥هـ، ٢٤/ ٨/ ١٤٢٥هـ، ٨/ ٩/ ١٤٢٥هـ.

٣٧- مجلة اليمامة الصادرة في تاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٢٥هـ.

فهرس الموضوعات